

عقوبة الإعدام ودورها في الحد من جريمة القتل في التشريع الإسلامي والقانون الفلسطيني

أ. نعيم هدهود حسين موسى

تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

lqra-1426@hotmail.com

بحث مقدم للمؤتمر الدولي حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني
المنعقد بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين (1436هـ - 2015م)

2

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وسلم تسليماً كثيراً ينفعنا الله به يوم القرار، وبعد؛

فإن الله - ﷻ - قد صان النفس البشرية وكرمها، وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافها والاعتداء عليها، حيث حافظ عليها وجوداً وعمداً، وجعلها ثاني أهم المقاصد الشرعية، فمن اعتدى عليها بالفناء فكأنما اعتدى على البشرية جمعاء، فقد أعطى الله الحق لأوليائه المقتول أن يطالبوا بأخذ الجاني عقابه، أو أن يعفوا عن هذا الحق عفواً تاماً، أو يتنازلوا إلى ما وراءه من الدية؛ حفظاً لهذه النفس من أن يُعتدى عليها مرة أخرى؛ أي يتكرر هذا الجرم، أو يستفحل في المجتمع، فيتزعزع الأمن، وتسود شريعة الغاب.

لذلك شرع الله - ﷻ - القصاص، وهو ما يعرف في القانون بعقوبة الإعدام - على ما بينهما من خصوص وعموم -، فإن هذه العقوبة هي الكفيل بحقن الدماء، وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع، ووجود الحياة الكريمة، حيث وصف الله - ﷻ - ذلك بقوله: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "، وقد قالت العرب قديماً: القتل أنفى للقتل.

وبعد: فهل لعقوبة الإعدام دور في الحد من جريمة القتل؟.

يأتي هذا البحث ليوضح المقصود من عقوبة الإعدام، ويبين مشروعيتها، ثم يكشف عن دورها في الحد من جريمة القتل النكراء، مشفَعاً ذلك بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

أهمية الموضوع وأهدافه:

تكمن أهمية الموضوع وأهدافه في النقاط الآتية:

- 1- كثرة جرائم القتل العمد، وغير العمد بمختلف أشكالها وألوانها.
- 2- قلة الرادع لشبكات الإجرام وعصاباته المنظمة.
- 3- العمل على تجسيد عقوبة الإعدام (القصاص) في حق المجرمين المستحقين لذلك.
- 4- التأكيد على تطبيق الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي لمفردات الدراسة، دون التعرض لمسائل الخلاف، لا سيما الفقهية، بغية الوقوف على هدف البحث الأساس، ألا هو بيان دور عقوبة الإعدام في الحد من جريمة القتل. وبخصوص مراجع البحث ذكرتها كاملة في أول هامش ترد فيه، ثم ذكرتها بعد ذلك مختصرة، وذلك اكتفاءً بعدم ذكرها في نهاية البحث.

المبحث الأول: حقيقة عقوبة الإعدام ومشروعيتها.

المطلب الأول: حقيقة عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام لغة.

يهدف البحث في مفهوم عقوبة الإعدام لغة إلى تبين معنى جزئي العنوان، حيث نتكلم عن معنى العقوبة في اللغة، ثم نتبع الكلام عن معنى الإعدام لغة على النحو الآتي:
أولاً: العقوبة في اللغة:

يرجع أصل العقوبة لغة إلى جذر الكلمة " عقب " التي تدلُّ على شيء، وإتيان به بعد غيره. يقال: عاقبتا للصم عاقبةً، وعقاباً؛ أي أوقعت عليه العقاب، والاسم: العُقوبة، وسميت بذلك؛ لأنها تكون آخرًا، وثانيًا الذنب. ومنها قانون العقوبات.

قال الله - ﷻ -: " **وَأَنعَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِمَا عُوِقْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** " (النحل: 126). ويقال: **أحذر العقوبة والعقب** (1).

(1) انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللغة (4/77-78)، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2003م، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي؛ المصباح المنير (218)، تحقيق: الاستاذ يوسف الشيخ محمد، دار صادر-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، الرازي: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مختار الصحاح ص (245)، دار الحديث-القاهرة، إبراهيم أنيس وآخرون؛ المعجم الوسيط (613/2)، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م.

ثانيًا: الإعدام في اللغة: الإعدام: مصدرٌ مشتق من كلمة عَدَمَ، والعَدَمُ بفتح العين والذال وضمهما، وبضم العين مع سكون الدال أيضًا، وهو يدلُّ على فقد الشيء وذهابه، وغلبَ على فقد المالموقلته. يقال: عَدِمَ فلانًا الشيءَ إذا فقده، وكذا:

وعادَمَ، والمفعول معدومٌ وعديمٌ. ويطلق الإعدام على قضاء القاضي بإزهاق روح المجرم قصاصًا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.

مصطلح عقوبة الإعدام مركب إضافي يتكون من كلمتين، ولكل من الكلمتين اصطلاح

في التشريع الإسلامي لا بد من بيانه لنقف على مفهوم هذا المركب بعد ذلك.

أولًا: العقوبة في الاصطلاح الشرعي: عرف الفقهاء العقوبة بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مُستَجِبًا على الجناية؛ للردع عن ارتكاب ما حُظر، وترك ما أمر به، حفاظًا على الضرورات الخمس، وحفظًا لمصلحة الجماعة، وتكون بالعقاب الحسي؛ كالحدود والتعازير من الجلد، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، أو الضرب، أو بالعقاب المعنوي؛ كالتعزير بالكلام وما شابهه⁽²⁾.

ثانيًا: الإعدام في الاصطلاح الشرعي:

لم يكن مصطلح الإعدام معروفًا بهذا اللفظ لدى الفقهاء القدامى، حيث كانوا يعبرون عن

ذلك بالقتل قصاصًا، أو حدًا، أو قودًا، والقصاص عندهم هو: معاقبة الجاني بمثل جنايته⁽³⁾.

فالقصاص في النفس في التشريع الإسلامي هو الإعدام في القوانين الوضعية، غير أن

الإعدام أعم من القصاص في النفس، فكل قتل قصاصًا يمكن أن يسمى إعدامًا؛ لأنه إزهاق روح، ولا عكس، على أن بينهما اختلاف في تشريعهما في بعض الحالات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني.

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/248)، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري؛ لسان العرب (12/392)، دار صادر - بيروت، ط1، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (2/588).

(2) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)؛ الأحكام السلطانية ص (288)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة - الكويت، ط1، 1409هـ - 1989م، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (225)، تحقيق: الاستاذ سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م، ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين (3/6)، دار الفكر - بيروت، 1421هـ - 2000م، عبد المنعم: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم؛ معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (2/526)، دار الفضيحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (17/130)، طباعة ذات السلال - الكويت، ط2، 1404هـ - 1983م.

(3) انظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ التعريفات (225)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار لكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405هـ، عبد المنعم: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (3/95).

(4) انظر: عكاز: فكري أحمد عكاز؛ فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون. هامش ص (194)، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر - مصر، مرقومة على الحاسوب، 1391هـ - 1971م.

عرف القانون الفلسطيني عقوبة الإعدام باعتبارها علماً على هذه العقوبة، حيث جاء فيه بأنها: شنق المجرم من رقبته حتى الموت⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام (القصاص في النفس).

الفرع الأول: مشروعية عقوبة الإعدام (القصاص في النفس) في التشريع الإسلامي.

ثبتت مشروعية القصاص بدليل القرآن والسنة والإجماع والمعقول، ونقتصر هنا على دليل واحد من المصادر الثلاثة الأولى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: دليل القرآن: قال الله - ﷻ -: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فَمَا لَتَلْتَأْتُوا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى لَنْ نَقْبَلَهُمْ مِنْكُمْ مَا خِيَبَتْكُمْ قَاتِبِ الْعِبَادِ مَعْرُوفٍ وَأَدَاءٍ إِلَيْهَا بِحَسَانٍ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِمَّا تَكْمُرُ بِهِ فَمَنْ عَتَدَ لَكُمْ بِهِ مَعْرُوفًا لَكُمْ بِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ " . (البقرة: 178).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - فرض القصاص، وكتبه على الناس فيما بينهم، وهو مقابلة الفعل بمثله، غير أنه ليس بلازم، حيث إن الولي له أن يرضى بالدية أو العفو، إلا أنه إذا طلب القصاص ألا يتعدى في ذلك، كما أن الحكام وأولياء الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، فغاية الأمر أن القصاص هو المطلوب عند التشاح⁽²⁾.

ثانياً: دليل السنة: قال رسول الله - ﷺ -: "مَنْ عَتَبَ طَمُؤُنًا بِقَتْلِهِمْ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ غَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من قتل مؤمناً دون حق، وبلا جناية توجب قتله، فإن على القاتل القصاص، يفعل به مثل ما فعل، إلا أن يتنازل ولي المقتول، ويرضى بالدية أو العفو⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: قانون العقوبات الفلسطيني، رقم 74 لسنة 1936 م الجزء الرابع؛ الباب الأول: الفصل السابع، المادة (38) ص (22)، مركز رسالة الحقوق.

⁽²⁾ انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)؛ النكت والعيون (تفسير الماوردي) (1/228)، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/422)، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، مطابع دار الخير، ط2، 1428هـ-2007م.

⁽³⁾ أخرجه الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس؛ في الأم كتاب جراح العمدة، باب جماع إيجاب القصاص في العمدة (7/12)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م، وأخرجه الحاكم: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ في المستدرک على الصحيحين (بذيله التلخيص للحافظ الذهبي)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (1/395-396)، إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة-بيروت.

⁽⁴⁾ انظر: الشافعي: الأم (5/518).

ثالثاً: دليل الإجماع: أجمع العلماء على أن الحرَّ يُقَادُ به الحرُّ، وإن كان المجني عليه مقعداً، أو أعمى، أو أشلأليدين، والآخِرُ صحيحاً سَوِيَّ الخَلْقِ، كما أجمعوا على أن القصاصَ بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمداً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني.

يقصد بمشروعية العقوبة في القانون هو استنادها إلى نص قانوني يقرها، أي أنه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقرها نوعاً ومقداراً، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات "، وهذا المبدأ يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون "، وهذه المبادئ معروفة، ولها قيمة دستورية في معظم الدول⁽²⁾. والجنایات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات في القانون الفلسطيني.

وعليه فإن هذه الجرائم وفق قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م) هي كما يأتي⁽³⁾:

- كل من أشهر حرباً على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.
 - كل من تأمر مع شخص موجود في فلسطين، أو في الخارج على إشهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في إشهار حرب، يعد إشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.
 - كل من حرّض شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة، ويعاقب بالإعدام.
 - كل من أدين بارتكاب جنایة القتل قصداً يعاقب بالإعدام.
- وبالتالي نجد أن عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني المعمول به إلى الآن في فلسطين يعاقب عليها في أكثر من قضية، لذلك كان الإعدام أعم من القصاص.

(1) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)؛ الإجماع (163)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، ط2، 1420هـ-1999م.

(2) الوريكات: د. محمد عبد الله الوريكات؛ أصول علمي الإجرام والعقاب ص (306-307)، دار وائل للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1430هـ-2009م، المشهداني: محمد أحمد المشهداني؛ أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي ص (114-113)، دار الثقافة-عمان، ط3، 1432هـ-2011م.

(3) انظر: قانون العقوبات الفلسطيني، الباب الثاني، الفصل الثامن، المادة (49، 50) ص (28)، والباب الثاني، الفصل الثاني والعشرون، المادة (215) ص (99).

المبحث الثالث: دور عقوبة الإعدام في الحد من جريمة القتل.

المطلب الأول: حفظ النفس وإحيائها.

لقد كرم الله النفس البشرية، وحافظ عليها فقال -ﷺ-: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَا دُمُومَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا مِنْهَا الْطَيِّبَاتِ وَأَوْضَلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" (الإسراء: 70)، وجعلها من الضرورات الخمس المحترمة في كل الشرائع والملل، وأكد ذلك حيث جعلها من مقاصد الشريعة الغراء التي تحافظ عليها من جانب الوجود بوسائل بقائها، ومن جانب عدم بتحريم الاعتداء عليها، حيث إن الجناية على هذه النفس البشرية المعصومة من أعظم أنواع الجرائم. قال الله -ﷻ-: " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن تَمَتَّلْ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِيهَا أَنْفَالًا لَّهَا كَأَنَّهَا صَوْرَةٌ**" (إسراء: 33)، وقال رسول الله -ﷺ-: " **لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"⁽¹⁾؛ فنفس المسلم معصومة، لا يحل الاعتداء عليها بالقتل، ولا بغيره إلا بمسوخ شرعي.

لذلك جعل الله -ﷻ- في القصاص حياة بطريق الزجر؛ لأن مقصد قتل غير هذا تفكير يعاقبه أمرها أنها إذا قتلتها تلبها نزع عنقتله، فكان في ذلك حياة لهما، كما أن القصاص حياة بطريق دفع سبب الهلاك، فإن القاتل بغير حقيق صير حرباً علماً ولياء القتل خوفاً على نفسه منهم، فهو يقصد إفناءهم؛ لإزالة الخوف عن نفسه، والشرع كمنهم من قتلهم قصاصاً؛ لدفع شره عن أنفسهم، وإحياء الحفيد فبسبب الهلاك عنه.⁽²⁾

"فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكأن في القصاص دفعاً لفساد التجري على الماء بالجناية وبها لاستيفاء، فالفسدة التي يعقوبة الإعدام

خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعافاً ضعافاً تلك المفسدة كما قال -ﷻ-: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" (البقرة: 179)، وقد قالت العرب في جاهليتها: "القتل نفل للقتل

(1) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ)؛ صحيح الإمام البخاري كتاب الديات، باب قول الله -ﷻ-: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**"

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالسِّنِّ وَالسِّنَّ بِالْجُرِّ وَحَقِّصَاصٌ مِّنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَيُكْفَرُ لَهُ وَمَن لَّمْ يَكْفُرْ لَمْ يَكْفُرْ لَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا وَلَهُ كَهَمُ الظَّالِمِينَ" (387/4) رقم (6878)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، شركة القدس-القاهرة، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ صحيح مسلم (مع شرح النووي)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (149/11) رقم (1676)، مكتبة العلم، واللفظ للبخاري.

(2) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت 450هـ)؛ المبسوط (60/26)، دار المعرفة-بيروت.

"وبسفك الدماء تحقن الدماء، وإذا الميكنبُ من موت القاتل، ومَن استحقَّ القتلَ، فموتُهُ بالسيفِ نفعٌ لهُ في عاجلته وآجلته، كما أن بهم مصلحةً له، ولأولياء القتل، ولعموم الناس⁽¹⁾."

فدور عقوبة الإعدام (القصاص) يتمثل في حفظ تلك الأنفس، وإحيائها من الفناء الذي ربما يحصل لولا وجود هذه العقوبة الحاسمة.

المطلب الثاني: الردع العام.

والمقصود بالردع العام هو حماية المجتمع من المجرمين، ومكافحة الإجرام، وبيان سوء عاقبته، وذلك بوضع العقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم المُستَكَنَّة دوافعها في كل إنسان، فإذا ما وُضعت العقوبة الرادعة لكل جريمة، فإنها تُعطل تلك الدوافع فلا تخرج إلى حيز الواقع والتنفيذ. فالعقوبة لها دور وقائي، بمعنى مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة والكف عنها، وتشريعها بمثابة تدبير احترازي قبل وقوعها، حيث إن التهديد بها يحدث رد فعل حيال هذه العوامل فيحصل الامتناع عن ارتكابها، والابتعاد عن سلوكها، فالوقاية خير من العلاج⁽²⁾. أما بعد تنفيذ العقوبة فيحصل الردع العام الذي ينزجر به من يشهد هذا الأمر ويحضره، كما يتعظ من يسمع به ويبلغه. قال الله - ﷻ -: " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ". (النور: 2)⁽³⁾.

وفي ذلك يقول الماوردي: " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمَّ والتكليف أتمَّ "⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)؛ إعلام الموقعين رب العالمين (2/369)، تحقيق: أحمد عبد السلام الزغبى، دار الأرقم-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م. بتصرف.

(2) انظر: الصاعدي: راجي محمد سلامة؛ أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص (46، 63)، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية مرقومة على الحاسوب، 1407هـ، المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (376).

(3) انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)؛ أحكام القرآن (3/335)، تحقيق: محمد عبد لقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ابن كثير: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير؛ تفسير القرآن العظيم (10/164)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد وآخرون، مؤسسة قرطبة- الجيزة، ط1، 1421هـ-2000م.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (288).

ولما كان تشريع العقوبة سابقاً على تنفيذها، ويمثل عاملاً وقائياً قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس، وإزالة خبث الجاني النظري العالق في نفسه قبل أن يكون عملاً واقعياً، وبذلك يظهر دور عقوبة الإعدام (القصاص)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الردع الخاص:

والمقصود بالردع الخاص هو تخويف الجاني، وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمة، وتنفيذها بعد وقوعها بالفعل، وينتج عن ذلك حماية المجتمع مما قد يتهدده من أخطار الجريمة⁽²⁾.

فالردع الخاص يتمثل في عقوبة الإعدام (القصاص) قبل وقوع الجريمة ذلك أن الجاني نفسه إذا علم أنه إن قتل يقتل، أمسك عن القتل، فكان في القصاص بقاء المهج وصونها، ففيه حياة للذي هم بقتله، ولنفسه⁽³⁾.

أما بعد وقوع الجريمة فلا يتحقق الردع الخاص إلا في القصاص بشكل خاص، لا في عقوبة الإعدام، حيث إن القصاص حق ثابت لأولياء المقتول إن شاءوا عفوا عن القتل ونزلوا إلى الدية، وإن شاءوا عفوا عن كلاهما. قال الله - ﷻ - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِعْهُ وَفِي أَدَاءِ الْيَهْيَا إِحْسَانٌ لِّدَلِكُمْ فَكُمُورَ رَحْمَةً مِنَّا عَذَابٌ عَدِيدٌ لِّكَفَّهِمْ عَذَابًا لَّيْمٌ * وَكُلَّمَا لِقِصَاصٍ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ". (البقرة: 178-179).

فقد رحم الله هذه الأمة، وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، وجعل لهم القصاص والدية والعفو، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا⁽⁴⁾.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ " ⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (381-382)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - عمان، ط1، 1420هـ-1999م.

(2) المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (376).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (166/2).

(4) انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر؛ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (87/3)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (165/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين (388/4-387)، رقم (6880)، وأخرجه أيضاً برقم (112، 2434)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (121/9-122)، رقم (1355)، واللفظ للبخاري.

ومن أجل العدل والمساواة قد تولى الله -عز وجل- تقدير عقوبة القتل، وحتى لا يشتم الناس في أمرها، فيعتدي القوي، ويُسْتَحْدَى (1) الضعيف (2).

كما أن هذه العقوبة تُوقَع على كل فرد في المجتمع اقترف تلك الجريمة التي توجب الإعدام (القصاص)، طالما لم يتنازل أولياء المقتول، سواء أكان ذا شأن، أم كان فقيراً، ويؤكد القانون الوضعي ذلك بأن الناس سواسية أمام القانون بصرف النظر عن أجناسهم، أو طوائفهم، أو مراكزهم الاجتماعية (2).

فعندما يتحقق العدل في المجتمع، ويعلم الناس أن الجميع أمام العدالة سواء، يحجمون عن هذه الجريمة وغيرها، وعندها تذوب ظاهرة العنف، ويستقر المجتمع. وإنما يرجع ذلك إلى دور هذه العقوبة في تقرير العدل والحد من جريمة القتل.

المطلب الخامس: إطفاء غيظ أولياء المجني عليه.

لقد قصدت الشريعة الإسلامية إلى إرضاء أولياء المجني عليه، وإطفاء غيظهم، وذلك بتمكينهم من القصاص الذي يطفى ثورة الانتقام، ويقضي على الثارات والعداوات (3).

ويتبين دور عقوبة الإعدام (القصاص) في الحد من جريمة القتل من هذا الجانبي أن الجناية على النفس تستدعي تدخلنا لغيظ وحنق، والعداوة على أولياء المجني عليهم لا تدخلها الجناية على الأعضاء أو المال، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الاضيوم والحمية، والتحرقلاً أخذ الثأر ما لا يجبرها لما لأبداً، حتباناً و لادهموا عقابهم ليغيروا وبذلك، فجاءت الشريعة بالعدل لتجعل أولياء القتيل لاحق في إذافة الجاني وأولياءهم أذاهل للمجني عليه، وهو من مقاصد القصاص، فأولياء المجني عليهم وتورون بفقد وليهم، فإن لم يوتر الجاني وأولياءه، ويجرعوامنا لأموال الغيظ ما قد جرعه أولياء القتيل، بقي ذلك الغيظ والحنق مشتعلًا، حتى إذا ما توفرت فرصة قاموا بالانتقام لقتيلهم، ولربما قتلوا غير القاتل، أو حصل بذلك تعدد القتل (4).

هذا إذا أخذ الأولياء بالقصاص، أما إذا عفواً فكذلك ينطفئ ما في قلوبهم من الغيظ، ويصبحون قذوة في المجتمع، لا سيما إذا عفواً عن الأمر بالكلية، فيكون ذلك سبباً للبعد عن الثارات والعداوات، وعاملاً لمصالح المجتمع واستقراره.

(1) يُقال: استَحْدَى فلاناً فلاناً نُحْيَةً؛ أي أنتحى عليه حتاً هلكماله، أو ضره، أو جعل به شراً. انظر: ابن منظور: لسان العرب (309/15).

(2) أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (79)، دار الفكر العربي-القاهرة، 1998م.

(3) انظر: الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب ص (310).

(4) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص (382).

(4) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (371/2).

خاتمة البحث

في نهاية البحث، وبعد الوقوف على حقيقة عقوبة الإعدام المتمثلة في التشريع الإسلامي بالقصاص نصل إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي أفادها البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- إن العقوبات وضعت في التشريعات لتحقيق مقاصد عظيمة، وأغراض نبيلة، أهمها صلاح أحوال العالم، ونظام الحياة.
- 2- إن مفهوم القصاص في التعبير عن عقوبة القتل أبلغ من الإعدام؛ لما فيه من المماثلة والمساواة في الفعل، وما يرتبه من أثر في المجتمع.
- 3- مفهوم الإعدام أوسع من حيث التطبيق في القانون الفلسطيني عنه بمفهومه الضيق (القصاص) في التشريع الإسلامي.
- 4- القصاص مشروع في الفقه الإسلامي مستند إلى أدلة متنوعة، كما أن الإعدام في القانون الفلسطيني مستند إلى نص قانوني.
- 5- عقوبة الإعدام (القصاص) تلعب دوراً هاماً في الحد من جريمة القتل، وبأشكال مختلفة، فلها دور من جهة حفظ النفس، ومن جهة الردع العام، وكذا الخاص، كما أن لها دوراً من جهة تحقيق العدالة، وإطفاء غيظ أولياء المجني عليه.

ثانياً: التوصيات:

- 1- العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بكل حيثياتها، وجزئياتها، حيث فيها السعادة في الدنيا والآخرة، كما فيها الحلول لجميع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وكذا السياسية.
- 2- المناداة بتطبيق عقوبة الإعدام بشكل الخصوص على مستحقيها دون تمييز أو محاباة، لما لها من دور في أمن المجتمع واستقراره.
- 3- عدم الالتفات إلى الدعوات التي تتادي لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كلي، مع إعادة النظر في استحقاقها لجميع الجرائم المعينة لها، أم لا في القانون الفلسطيني.
- 4- تكثيف الجهود والمؤتمرات والندوات التي تعالج قضايا الأمة الهامة والحساسة؛ كالمعاملات المستحدثة في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

